

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

فتح اعتماد إضافي لتسوية التجاوزات في الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث - الاستخدامات الاستشارية في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ١٦٩,٣٦٧,٩٣٢ جنيهًا (مائة وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وسبعين وستون ألفا وتسعين وأثنان وثلاثون جنيهًا) .

موزعة على الميزانيات المختلفة على النحو التالي :

جنيه

٨٧٤٥٢٦٠١ لحكومة المركبة مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية
(إعانت خدمات سيادية رأسالية)

١٥٢٧٣٣٩٧ للحكم المحلي مقابل زيادة الإيرادات الرأسالية
(إعانت خدمات سيادية رأسالية)

٢٥٢٦٣٦٣٠ للهيئات الخدمية مقابل زيادة الإيرادات الرأسالية
(منها مبلغ ٩٥٨١٥٣ جنيهًا تمويل ذاتي ومبلغ ٢١٩٦٤٨٣١ جنيهًا إعانت خدمات سيادية رأسالية
ومبلغ ٢٣٤٠٠٨١ جنيهًا قروض محلية ومبلغ ٥٦٥ جنيهًا تسهيلات ائتمانية)

٤١٣٧٨٣٠٤ للهيئات الاقتصادية مقابل زيادة الإيرادات الرأسالية
(منها مبلغ ٢٤٣٨٥٦٣٢ جنيهًا قروض محلية ومبلغ ١٦٩٩٢٦٧٢ جنيهًا تسهيلات ائتمانية)

١٦٩٣٦٧٩٣٢ الجملة .

وتوزيع ذلك على جهات التنفيذ المختلفة حسب الكشف المرفق .

مادة ٢ - تعمد التعديلات التي تمت بموازنة الحكومة المركبة والحكم المحلي والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية طبقاً للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٦ .

مادة ٧ - يربط حساب ختامي صندوق إنشاء وصيانة الطرق العامة للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦,٦٥٦,٢٢٧ جنيهًا (ستة ملايين وستمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعين وعشرون جنيهًا) لكل من الاستخدامات والموارد الفعلية لا يقاربها اعتمادات عن السنة المالية المذكورة .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببرلمان الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩

بربط حساب ختامي موازنة صندوق الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ترتبط كل من استخدامات وموارد حساب ختامي صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٣٨٥,٢٧٤,٦٢٤ جنيهًا (ثلاثة وثمانية وخمسة وثمانون مليونا ومائتان وأربعة وسبعين ألفا وستمائة وأربعة وعشرون جنيهًا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببرلمان الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

(أولاً) موازنة الحكومة المركزية :	
الافتاد المطلوب	اسم الجهة
جنيه	جنيه
٣٤٤٥٨٤	قسم ١٠٢ وزارة الري فرع ٢ مصلحة الري .
١٤٣٣٧٤	قسم ١٠٢ وزارة الري فرع ٣ مصلحة الميكانيكا .
٣٥٥١٨٢	قسم ٥٠١ فرع وزارة التموين .
٨٨١٢	قسم ٦٠١ وزارة المالية فرع ٣ مصلحة الفرائض .
١٣٦٢٧٧	قسم ٦٠١ وزارة المالية فرع ٤ مصلحة الضرائب العقارية .
٢٣٩٥٩٣	قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والعمير فرع (١) الإسكان (ديوان عام) .
٨٠٢٤٠٧٨	قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والعمير فرع ٢ الجهاز المركزي للعمير .
٣٧٦٩٨	قسم ٨٠١ فرع ١ وزارة الصحة .
١٥٨١١٤	قسم ٨٠٢ فرع ١ معهد ناصر للبحوث والعلاج .
٦٥٠٠	قسم ٨٠٤ فرع ١ وزارة الأوقاف .
٢٣٦٣٠	قسم ٩٠١ فرع ١ وزارة التربية والتعليم .
١٠٨٦٦٥٥	قسم ٩٠٣ وزارة شئون الأزهر فرع ٢ الأزهر الشريف .
٢٩٨٧٥٠٣	قسم ٩٠٣ وزارة شئون الأزهر فرع ٣ جامعة الأزهر .
٣٥١٥٠	قسم ٩٠٣ وزارة شئون الأزهر فرع ٤ مدينة ناصر للبعثة الإسلامية .
٣٢٢٧٤٤	قسم ٩٠٥ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فرع ٢ المركز القوى للبحوث .
٤١٨٩٨	قسم ٩٠٥ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا فرع ٣ معاهد البحوث المتخصصة .
٦٩٩٠	قسم ١٠٠٢ وزارة الثقافة فرع ٢ الثقافة الجماهيرية .
١٢٠٨٠٥	قسم ١٠٠٢ وزارة الثقافة فرع ٣ تجمع اللغة العربية .
١٠٥٧٠٤٤	قسم ١٢٠٣ فرع ١ وزارة الداخلية .
٣٥٩٨٦	قسم ١٣٠٣ فرع الرقابة الإدارية .
٩٨٨١٩	قسم ١٣٠٤ فرع ١ وزارة الخارجية .
٥٩٥٩	قسم ١٣٠٦ فرع ١ الأمانة العامة للحكم المحلي .
<hr/>	
الجملة	
<hr/>	
٨٧٤٥٢٦٠١	

ويعتمد ما تم من زيادة ربط الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للفرع ١ - الديوان العام بالقسم ٤٠١ - وزارة النقل بموازنة الحكومة المركزية لسنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه وما ترتب على ذلك من زيادة في جانب الإيرادات (إعانة خدمات سلامة رأسمالية) بذات القدر .

كما يعتمد ما تم من نقل مبلغ ٦٩٠,٠٠٠ جنيه من إيرادات الميئات الاقتصادية - الباب الرابع - قروض وتسهيلات أتمانية - إلى إيرادات الحكومة المركزية - الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة - إعانة خدمات سلامة رأسمالية - المترتب على نقل استثمارات بذات القدر من موازنة الميئات الاقتصادية إلى موازنة الحكومة المركزية لسنة المالية ١٩٧٦ وذلك على النحو التالي :

قسم ١٠٢ وزارة الري :

جنيه

٦٠٠٠٠ فرع ٢ مصلحة الري

٩٠٠٠٠ فرع ٣ مصلحة الميكانيكا

١٠٠٠٠٠

١. قسم ٧٠١ وزارة الإسكان والعمير - فرع ٢ - الجهاز المركزي للعمير .

١٦٩٠٠٠

مادة ٣ - يفتح اعتماد إضافي بموازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ١٩٧٩ بمبلغ ٨٧٢,٧٣٨ جنيه (خمسة وعشرون مليوناً وسبعين ألفاً وسبعيناً وثمانية وثلاثون جنيه) .

مزمعة على النحو التالي :

جنيه

١٠٥,٦٦٩,٦٢٠ تمويل الموازنات

٣١٨,٦٩٠,٠٠٠ الاستخدامات الاستثمارية

٨٦,٥١٣,١١٨ الاستخدامات الأخرى

٥١٠,٨٧٢,٧٣٨ الجملة مقابل زيادة الموارد بذات القدر

مادة ٤ - تعدل موازنة صندوق استئثار الودائع والأمينات لسنة المالية ١٩٧٦ بقيمة إعانتات الخدمات السلامة الرأسمالية والقروض المحلية المترتبة على الاعتمادات الإضافية المشار إليها أخذها من وفور الشرحه الثانية موازنة الهيئة العامة لصندوق استئثار الودائع والأمينات .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

يعزم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بر ياسة الجمهورية في ١٤ ربى الأول سنة ١٣٩٩ (١١ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اسم الجهة	الاعياد المطلوب	جنيه
محافظة سوهاج (٢٩٥٤٩٨ الديوان العام - ١٤٥٩٢ التربية والتعليم - ٨٠٠٠٢ الصحة).	٣٩٠٠٩٣	
محافظة قنا (٦١٦٦٤ التربية والتعليم - ٣٢٠٩٤ الصحة).	٩٣٧٥٨	
محافظة أسوان (٦٠٢١٦٠٦ الديوان العام والمشروع - ٢٩٥٦٣٣ التربية والتعليم - ٥١٤٠ الصحة - ١١٦١٢٠ الإسكان).	٩٣٢٨٩٩	
محافظة البحر الأحمر (٢١٨٠ الديوان العام - ٤٢١٧٠ التربية والتعليم).	٤٤٣٥٠	
محافظة بور سعيد (٦٧٠٨٣ الديوان العام والمجلس المحلي - ١٢٤٩ التربية والتعليم).	٧٩١٣٢	
محافظة دمياط (٣٠٨١٥ الديوان العام والمجلس المحلي - ٢٨٥٦٢٩ التربية والتعليم - ٨٩٧٦ الشئون الصحية).	٣٢٥٤٢٠	
محافظة الفيوم (٨٣٩ الديوان العام والمجلس المحلي).	٨٣٩	
محافظة الوادى الجديد (٥٢٥٠ الديوان العام والمجلس المحلي - ١٧٥٦ الشئون الصحية).	٧٠٦	
_____		١٥٢٧٣٣٩٧
الجملة .		

(ثالثا) بموازنة الهيئات الخدمية :

اسم الجهة	الاعياد المطلوب	جنيه
الميئية العامة للإصلاح الزراعي.	٩٤٠٢	
الميئية العامة للسد العالي ونزان أسوان.	٤٣٠٣٠	
الميئية المصرية العامة لمشروعات الصرف.	١١٧٧٦٦١٠	
الميئية العامة للتوحيد الفياسي.	٢٠٣٠٣٨	
الميئية العامة لـ كهرباء الريف.	١٨٧٧٤٤	
هيئة مياه القاهرة الجوى.	٢١٥٢٣٣٧	
المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران.	١٨٩٨٩٤	
جامعة القاهرة.	٢٦٣٣٠٢٤	
جامعة الاسكندرية.	١٣٩٣٩٥٤	
جامعة عين شمس.	١٣٠٣٩٢٩	
جامعة أسيوط.	٤٩٤٥٠١	
جامعة طنطا.	٢٤٤٦٣٥١	

(ثانيا) بموازنة الحكم المحلي :

اسم الجهة	الاعياد المطلوب	جنيه
محافظة القاهرة (٣٣٣٥٨٥٢ ديوان عام - ٣٢٥٧٨٧٩ التربية والتعليم - ٨٥١٠٧٤ الصحة).	٧٤٤٤٨٠٥	
محافظة الاسكندرية (٢٠٤٠٧٢ ديوان العام - ٢٠٨٩٥٢ التربية والتعليم - ٢٧١٥ الصحة).	٤١٦٧٣٩	
محافظة القليوبية (٣٣١٤٨٦ ديوان العام - ٣٧٨٥٥٩ التربية والتعليم - ١٣٤٤٨٢ الصحة - ٧٩٦ الزراعة).	٨٤٥٣٧٣	
محافظة الشرقية (٤٦٤٣ ديوان العام - ٥١٨٤٣ التربية والتعليم - ٣٥٣٠ الشئون الصحية).	٦٠٠٦	
محافظة الدقهلية (٦٩٩٤٠ التربية والتعليم - ٣٨٠ الزراعة).	٧٠٣٠	
محافظة المنوفية (١٧٢٩٢٢ ديوان العام - ٢٣٩٤٢ التربية والتعليم).	١٩٦٥٦٤	
محافظة الغربية (١٩٤٣٤٥ ديوان العام - ٧١٢٥٠ التربية والتعليم - ٣٢٨١٣٠ الصحة).	٥٩٣٧٢٥	
محافظة كفر الشيخ (١١٧٦٠٦ ديوان العام - ٧٠٠٢٨ التربية والتعليم - ٤٧٦٢٠ الصحة - ٥٥٧٩ الإسكان).	١٧٢٧٦٣٣	
محافظة البحيرة (٤٠٤٠٩٠ ديوان العام - ٦٤٧٦٠ التربية والتعليم - ٢٠١٤٥ الصحة).	٥٨٨٩٩٥	
محافظة الحيز (٢٤٦٣١٤ ديوان العام - ١٤٠٦٤٤ التربية والتعليم - ٥١٥٠ الصحة - ٣٩٦٦٥ الإسكان).	٤٣١٧٧٣	
محافظة الفيوم (١٢٣٥ ديوان العام).	١٢٣٥	
محافظة بنى سويف (٣٣٢٨٦٤ ديوان العام - ٨٤٠ الإسكان).	٣٣٢٧٠٤	
محافظة المنيا (٦٢٤٠٤ ديوان العام - ١٢٦٧٥٤ التربية والتعليم).	١٨٩١٥٨	
محافظة أسيوط (٥٥٠٨٤ ديوان العام - ٩٧٠١٣٥ التربية والتعليم - ٧٤٧٢٢ الصحة).	٧٩٩٩٤١	

الجمهورية الفرنسية
سفارة فرنسا
فوج م. ع.
القاهرة في ١٢/٩/١٩٧٥

صاحب السعادة

أشرف باستلام كتابكم بتاريخ اليوم الذى نصه كالتى :
بالإشارة إلى الكتاب المتبادل بتاريخ اليوم والخاص بالتسهيلات الممنوعة
لحكومة الفرنسية التى تجيز لها أن تستخدم فى مصر مبلغ معين من الجنيهات
المصرية المقيدة فى بنوك مصر العربية باسم الرعاية الفرنسية ، أشرف بأن
أؤكد ما يلى :

وفقاً لأحكام البند الأول من المادة الثالثة من الإتفاق العام الموقع
في زيورخ بتاريخ ٢٢/٨/١٩٥٨ والكتاب رقم ١١، ورده المتبادل في ذات اليوم
فإن الأرصدة الناتجة عن تصفية الأموال الفرنسية الموجودة في مصر
في أول نوفمبر ١٩٥٦ والتي لم يعلن عنها للحراسة المصرية خلال الفترة التي
تبدأ من أول نوفمبر ١٩٥٦ (تاريخ الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦)
حتى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ (تاريخ توقيع الإتفاق المصري الفرنسي في زيورخ)
هذه الأرصدة لا يمكن بأى حال من الأحوال تجبيدها لأى سبب يرجع
إلى قصور ما في أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أو في أحكام النصوص
واللاحق التي تشكل اتفاق زيورخ في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨

وهذا الإعلان وهو إلا مجرد التذكرة بالأحكام الصادرة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٥٨
والتي تأكّدت بعد ذلك وفقاً للباب الأول من الإتفاق المبرم في باريس

بتاريخ ٢٨/٧/١٩٦٦

إن المدفون من هذا الإعلان هو تفادي أى خطأ يضر بسلامة تطبيق
الإتفاقية موضوع الكتاب المتبادل الموقع بتاريخ اليوم .

وأقدم لسيادتكم بجزيل شكرى على هذا الإعلان ، أرجو يا صاحب
السعادة أن تقبلوا فائق الاحترام

السفير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨
 الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين
حكومة مصر العربية وحكومة فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص
بالتسهيلات الممنوعة لحكومة الفرنسية التى تجيز لها أن تستخدم
في مصر مبلغاً معيناً من الجنيهات المصرية المحتملة في بنوك
في مصر مبلغاً من الجنيهات المصرية المحتملة في بنوك جمهورية مصر العربية
باسم الرعايا الفرنسيين ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١/١١/١٩٧٩ ؟

الاعتماد المطلوب	اسم الجهة
جنبه	جامعة المنصورة .
١١٦٥٨٤٣	جامعة الزقازيق .
١٢٣٥١٨٠	جامعة حلوان .
١٢١٣٠٥	الميئه العامة للفنون .
٧٤٩١	الجملة .

الاعتماد المطلوب	اسم الجهة
جنبه	(رابعا) بموازنة الهيئات الاقتصادية :
٢٣٨٩٤١٣٨	٢٣٨٩٤١٣٨ . ع للتصنيع .
٤٩١٤٩٤	٤٩١٤٩٤ . المواصلات السلكية واللاسلكية .
١١٣٢٦٨١٠	١١٣٢٦٨١٠ . قناة السويس .
٥٦٦٥٨٦٢	٥٦٦٥٨٦٢ . كهرباء مصر .
٤١٣٧٨٣٤	٤١٣٧٨٣٤ . الجملة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر
العربية وجمهورية فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص
بالتسهيلات الممنوعة لحكومة الفرنسية التى تجيز لها أن تستخدم
في مصر مبلغاً معيناً من الجنيهات المصرية المحتملة في بنوك
جمهورية مصر العربية باسم الرعايا الفرنسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعل موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا الموقع بتاريخ ١٢/٩/١٩٧٥ والخاص بالتسهيلات
الممنوعة لحكومة الفرنسية التى تجيز لها أن تستخدم في مصر مبلغاً معيناً
من الجنيهات المصرية المحتملة في بنوك جمهورية مصر العربية باسم الرعايا
الفرنسيين ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بربراسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجه سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أنور السادات